فهو الامام ولم تواخذ ظاهرا لا باطنا وينوى الولى والا ضمن **مسألة** ولا تلحقها
الاجازة اذ يلحق العقود لا الاستهلاك لكن تسقط الضمان اذ تكون اباحة مع القبض
البقاء ويرامع التلف المال امكان الاداء وهو التمكن من المال والتمر والقابض وتضمن
بعده **فش طح** لا قبله اذ هي بعد الوجوب كالوديعة معه والامكان كالمطالبة لقوله
وانوا حقه **ن هرى ك فش** بل شرط فى الوجوب والضمان كعبادة بعد زاد اوها
قلت بل كمال عاب هالك **ع د** ولا تشترط فى اتمها وتضمن بعد الوجوب مطلقا
بنا على انتقالها بعد الوجوب الى الذمة كالفطرة **ى** وهذا الخلاف متفرع على
الخلاف فى وقت الوجوب **هـ ف** انه وقت حال الحصاد **ش ح محمد** عند تدو الطلاح
قلت فى هذا التفريع نظر **مسألة** وبعد امكان الاداء تضمن عند اهل الفور
لا اهل التراخي ولا من تعاهدا الا بعد المطالبة بعض **صح** تضمن الطاهرة وان لم تطالب
لقوله وآتوا حقه **مسألة** **هق م س ح** وتجب فى العين فتمنع الزكوة لقوله خذ من
اموالهم ومن للتبعيض ولخروج ذلك البعض عن ملكه كمن جعل جزا من ماله للفقرا
ف لا اذ يلزم جواز اخذها من غير اذن قلنا اليه الصرف للنوى قلا يلزم قال **ف** يلزم
فان توجب لاربعة دراهم اربع ماية قلت لعله بعنى اربعة مع انصاب تكرر عليه الحول
مسألة **عمر بن عبد العزيز شريك لى عم عى قم ش ث** وتجب مع الخراج لعموم
فيما سقت السما العشر ونحوه **ن ساحص** لا يجتمعان كالجزية والعشر اذ الخراج بدل
سلامة الرقاب **ح** فيسقط العشر **ن** بل الخراج قلنا بل الخراج عوض منافع الارض بدليل
اختلافه فاشبه الكرا لخلاف الجزية **مسألة** **هم ن م د ش احمد الجبائى** ولا تسقط
ونحوها بالموت لقوله صلم دين الله احق بالقضا ولعموم الادلة وكالدين **ح ك** بل تسقط
لتعلقها بالذمة والذمة تبطل بالموت فيسقط ما تعلق بها قلنا ولو بطلت لاستهلك
التركة كالدين وكالفطرة **ع** لا تسقط العشر فقط **مسألة** ويتحرا من التبس قدر
ما عليه ويعمل بالظن كاكثر الاحكام **مسألة** **هـ ش و محمد** وعلى المراة تزكية مهرها
المعين وان قبضته بعد الحول **ح** بل عليه قبل القبض اذ هو فى ضمانه قلنا ملكته ملكا
مستقرا ويصح توكيل الفقير المديون بقبض ما عليه وصرفه فى نفسه عنها **مسألة**
هق س وتجب فى عين الزرع والتمر والانعام لا قيمتها للتعذر فيخرج من العين ثم
الجنس ثم القيمة **س** تعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة او تعلق حق المرتهن بالرهن

على خلاف بين اصحابه لنا وهما اخرجا ومن للتبعيض وقوله لمعاذ خذ الحب من الحب
قلت اما الطعام فنعم لقوله فيما سقت السما العشر واوجبه منه ضمنا عاوا اما الانعام
والجنس مجزى لقوله فى كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ولم يقل منها **م حص فش**
بل القيمة تجزيه فيهما اذ تعلق بالذمة والبغدادتون فش وكلام الشافعي اي يزيل
العين حتى تودى القيمة لقوله تعالى من اموالهم ولم يفصل بين العين والقيمة ولقول معاذ
ايتونى بكل خميس ولبيس الخبر ولقوله صلم اغنوهم فى هذا اليوم وهو يحصل
بالقيمة كالعين لنا ما مر وقد تجب زكاتان من مال وحول واحد لمالك واحد او مالكين
مسألة **هـ حص فش** ونحو بيع ما لم يزك **ط** اذ ملك الفقرا غير مستقر اذ التعيين
الى المالك **ع فش** لا تعلق حق الفقرا قلنا غير مستقر **فصل** وجملة ما تجب
فيه عشرة اجناس الذهب والفضة والجواهر واللآلي والدر والياقوت والزمرد و
السوايم الثلاث وما انبت الارض والعسل من الملك ولو وقفا او وصية او بيت مال
كما مر لا فيما عداها الا لتجارة او استغلال كما سياتي **مسألة** ولا تجب فى البغال
والحمير اجماعا **هـ ش ك هم** ولا الخيل لقوله صلم ليس فى الجبهة الخبر ونحوه وكالحمير
والبغال واذ لا نما فيها كالعقار **ح** تجب فى خيل سايمة اناث فقط او اناث وذكور عن
كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله صلم فى كل فرس سايمة دينار
ونحوه قلنا راويه مجهول قالوا قال ولا تنسا حق الله فى رقابها قلنا تحتمل زكوة التجارة
ثم حديثنا ارجح لشهرته قالوا اطلبها عمر براى الصحابة قلنا وانكرها على وقال لا زكوة فى
الخيل قالوا قال صلم ما نزل على فى الحمير شى فخالفتها الخيل قلنا مفهوم ضعيف **مسألة**
هـ فس ولا فى عوامل الابل والبقر لرواية على عفا الخبر **ع ك** قال صلم فى كل خمس
من الابل شاة ولم يفصل قلنا فصل فى اخر قالوا كالحلى قلت فرق الخبر **مسألة**
ولا فى العبيد والعقار والنحاس والرصاص والزجاج والسلاح والحديد ما لم يكن للتجارة
لقوله ليس على المسلم صدقة فى عبده وفرسه واذ لا نما فيها ولا مرصده للنما ولا فى
السمن واللبن والصوف والوبر اجماعا اذ لا نما فيها **مسألة** **الاكثر** ولا فى مستغل
من كل شى لاجل الاستغلال اذ لا دليل **هـ** خذ من اموالهم عام فيزكى ما قوم نصابا
قلنا مخصص بقوله ليس على المسلم صدقة الخبر ونحوه قالوا قصد به النما فى النقد
كالتجارة قلنا التجارة نما اعيان سلمنا لزم فى الخيل والحمر للنتاج ولا قايل به قلت هو التجارة

Copyright © King Saud University